الفصل الثاني

ملخص أعمال اللجنة في دورتها الستين

١٢- فيما يتعلق بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، اعتمدت اللجنة في القراءة الثانية ديباجة ومجموعة من ١٩ مشروع مادة، مشفوعة بالتعليقات عليها، بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ووفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي أوصت بنهج من خطوتين يتألف من قيام الجمعية العامة بما يلي: (أ) أن تحيط علماً بمشاريع المواد التي سترفق بقرارها وتوصي بأن تتخذ الدول المعنية ترتيبات ثنائية وإقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة على أساس المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد؛ و(ب) أن تنظر في مرحلة لاحقة في صياغة اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وبما أنه سيمضي بعض الوقت قبل البت في الخطوة الثانية فإن اللجنة قررت أن تحجم عن صوغ مشروع مادة بشأن العلاقة بين مشاريع المواد هذه والاتفاقات الدولية الأخرى وكذلك مشروع مادة بشأن تسوية المنازعات، ذلك أن صوغهما لن يصبح ضرورياً إلا بعد الشروع في الخطوة الثانية.

١٣- وعند النظر في الموضوع في الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/591) الذي يتضمن مجموعة من ٢٠ مشروع مادة عن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مع التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى (A/CN.4/595 و Add.1). وبعد اعتماد نهج يتألف من خطوتين اعتُبر من السابق لأوانه معالجة القضايا المتصلة بالعلاقة مع الاتفاقات الأخرى وتسوية المنازعات (انظر الفصل الرابع).

١٤- وفيما يتعلق بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، اعتمدت اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى مجموعة من ١٨ مشروع مادة ومرفقاً (يتضمن قائمة بفئات المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ كلياً أو جزئياً أثناء النزاع المسلح)، مشفوعة بالتعليقات عليها، عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وقررت اللجنة، وفقاً للمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تُحيل مشاريع المواد عن طريق الأمين العام إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ومشاريع المواد، وهي تنطبق على الحالات التي يكون فيها طرف واحد على الأقل من أطراف المعاهدة طرفاً في نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو غير دولي، تسير على أساس المبدأ الأساسي لاستمرارية العلاقات التعاهدية – وهو أن اندلاع هذا النزاع المسلح لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدات – وتستخلِص الآثار التفسيرية ذات الصلة من ذلك.

١٥- وعند النظر في الموضوع في الدورة الحالية كان معروضاً على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/589) الذي تناول إجراءات تعليق أو إنهاء المعاهدات نتيجة النزاع المسلح. ونُظر في التقرير في سياق أعمال الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الذي واصل أعماله التي بدأها في عام ٢٠٠٧، وأُحيلت مشاريع المواد الباقية التي استكملها إلى لجنة الصياغة (A/CN.4/L.726) (انظر الفصل الخامس).

١٦- وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، اعتمدت اللجنة ٢٣ مشروع مبدأ توجيهي تتناول صياغة وسحب القبول والاعتراض، وكذلك إجراءات قبول التحفظات، مع التعليقات عليها.

١٧- وعند النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه في الدورة الحالية، قامت اللجنة بعملها استناداً إلى مذكرة المقرر الخاص المتعلقة بمشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٢-١-٩ بشأن تعليل التحفظات[٥] ومشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقريرين الحادي عشر[٦] والثاني عشر[٧] للمقرر الخاص، والتي أُحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ٢٠٠٧.

١٨- ونظرت اللجنة أيضاً في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/600) عن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية وأحالت إلى لجنة الصياغة ١٠ مشاريع مبادئ توجيهية عن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية. وكانت القضايا الرئيسية في المناقشة تخص العلاقة بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والتحفظات وكذلك آثار الصمت كرد فعل على إعلان تفسيري (انظر الفصل السادس).

١٩- وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، اعتمدت اللجنة مؤقتاً ثمانية مشاريع مواد، مشفوعة بالتعليقات عليها، تتناول الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتشكِّل الفصل الأول من الباب الثالث من مشاريع المواد الذي يتعلق بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية. كما أحاطت علماً بسبعة مشاريع مواد اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً، تركز على

---

(٥) *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/586.

(٦) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574.

(٧) *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/584.

التدابير المضادة وتشكِّل الفصل الثاني من الباب الثالث من مشاريع المواد الذي يتعلق بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية (A/CN.4/L.725/Add.1). وستنظر اللجنة في مشاريع المواد المذكورة والتعليقات عليها في العام القادم.

٢٠- وعند النظر في الموضوع في الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/597) الذي يركِّز على القضايا المتصلة بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية. وبعد المناقشة التي قامت بها اللجنة للتقرير والتي برزت أثناءها قضايا تتعلق بالتدابير المضادة، أحالت اللجنة ستة مشاريع مواد بشأن الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية إلى لجنة الصياغة. وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً بغرض النظر في مسألة التدابير المضادة، وكذلك في مدى استصواب إدراج حكم يتعلق بمقبولية المطالبات في مشاريع المواد. وبعد استلام تقارير الفريق العامل أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروع مادة إضافياً عن مقبولية المطالبات وستة مشاريع مواد عن التدابير المضادة، استناداً إلى مشاريع المواد المقدَّمة من المقرر الخاص، مشفوعة بتوصيات الفريق العامل (انظر الفصل السابع).

٢١- وفيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/594) الذي يتناول مسائل تتصل بطرد حامل الجنسية المزدوجة أو المتعددة، وكذلك فقدان الجنسية أو التجريد من الجنسية فيما يتعلق بالطرد، وأُعد هذا التقرير في ضوء المناقشة التي جرت في عام ٢٠٠٧. وبعد مناقشة التقرير أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في القضايا التي أثارها المقرر الخاص في تقريره، وقررت أنه ليس هناك ما يدعو إلى وجود مشاريع مواد منفصلة بشأن المسألة؛ إذ إن التوضيحات اللازمة ستُدرج في التعليقات على مشاريع المواد ذات الصلة. وستظل مشاريع المواد السبعة التي أُحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ٢٠٠٧ معروضة على لجنة الصياغة حتى تُعتمد بصفة مؤقتة جميعُ مشاريع المواد (انظر الفصل الثامن).

٢٢- وفيما يتعلق بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، أجرت اللجنة مناقشة تستند إلى التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/598). وكان معروضاً عليها أيضاً مذكرة من الأمانة العامة تركز أساساً على الكوارث الطبيعية (A/CN.4/590 و Add.1-3). وشملت القضايا الكثيرة التي كانت موضع المناقشة المسائلَ القانونية الأساسية التي يتعين أن يغطيها الموضوع، بما فيها مسائل تتعلق بالنهج المتبع في تناول الموضوع، وكذلك نطاقه من ناحية الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص المكاني والاختصاص الزمني (انظر الفصل التاسع).

٢٣- وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، أجرت اللجنة مناقشة تستند إلى التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/601). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/596). وشملت القضايا الكثيرة التي كانت موضع المناقشة المسائلَ القانونية الأساسية التي يتعين النظر فيها عند تعريف نطاق الموضوع، بما في ذلك المسؤولون المطلوب إدراجهم وطبيعة الأفعال المطلوب إدراجها، وكذلك مسألة وجود استثناءات محتملة (انظر الفصل العاشر).

٢٤- وفيما يتعلق بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*"، أجرت اللجنة مناقشة تستند إلى التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/603). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة تعليقات ومعلومات واردة من الحكومات (A/CN.4/599). وشملت القضايا التي كانت موضع المناقشة مسائلَ موضوعية تتصل بالطابع العرفي لهذا الالتزام والعلاقة مع الولاية العالمية والمحاكم الدولية وكذلك الجوانب الإجرائية التي يتعين معالجتها في المستقبل (انظر الفصل الحادي عشر).

٢٥- وأنشأت اللجنة فريق التخطيط لينظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع ألف). وأعربت اللجنة عن بالغ تقديرها للجهود المبذولة أثناء الأنشطة التي نُظمت طوال يومين للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشائها (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع ألف-١). وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، علقت اللجنة على دورها الحالي في دعم سيادة القانون (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع ألف-٢). وأُعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع ألف-٤). وقررت اللجنة أن تُدرج في برنامج عملها الحالي موضوعين جديدين هما "المعاهدات عبر الزمن"، استناداً إلى مقترح منقح ومحدَّث قدمه السيد غيورغ نولتي (انظر المرفق الأول)؛ و"شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية"، على أساس تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع لعام ٢٠٠٧[٨] برئاسة السيد دونالد ماكريه (انظر المرفق الثاني). وفي هذا الصدد قررت اللجنة أن تُنشئ في دورتها في السنة القادمة فريقي دراسة معنيين بهذين الموضوعين (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع ألف-٥). وقررت اللجنة أن تعقد دورتها الحادية والستين في جنيف في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

---

(٨) الوثيقة A/CN.4/L.719 (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة التاسعة والخمسين).